

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و ضم الاقتضاء المتأخر الناقص عن النصاب لمثله المتقدم في كونه اقتضاء وإن لم يماثله في القدر مطلقاً عن التقييد ببقاء الأول إلى اقتضاء الثاني و ضمت الفائدة المتقدمة الناقصة عن النصاب للمتأخر عنها منه أي الاقتضاء لا للمتقدم منه المتفق قبل استفادتها أو حولها هذه قاعدة فرع عليها لإيضاحها فقال فإن اقتضى أي قبض خمسة من دينه بعد تمام حول من زكاته أو ملكه وأنفقها ثم استفاد عشرة وحال عليها الحال عنده وأنفقها أي العشرة التي استفادها بعد حولها وأولى إن أبقاها ثم اقتضى عشرة من دينه زكى العشرين أي الفائدة والعشرة التي اقتضاها بعدها ولا يزكى الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الاقتضاء وعدم ضمها للعشرة الفائدة المتأخرة عنها بناء على أن خليط الخليط غير خليط وعلى أنه خليط يزكى خمسة وعشرين لأن عشرة الفائدة خليط لعشرة الاقتضاء وهي خليط لخمس لاجتماعهما في الحال ولا خلطة بين الخمسة والفائدة لعدم اجتماعهما فيه و يزكى الخمسة الأولى إن اقتضى خمسة أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضاً لتمام النصاب من مجموع الاقتضاءات الثلاثة والموضوع إنفاق الخمسة التي اقتضاها أولاً قبل حول الفائدة فإن بقيت لحولها ضمها لها وإنما يزكى عرض العين المهملة وسكون الراء وإعجام الصاد أي عوضه من قيمته إن كان مداراً وثمرته إن كان محتكراً ونعت العرض بجملة لا زكاة في عينه أي العرض كرقيق وبز ودون نصاب نعم وطعام وتزكى عين ما في عينه زكاة كنصاب نعم وحلي ومعشر ولو مداراً أو محتكراً